في الرباعية و اللاحق من فاتته كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان
ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضا وجاء
بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء
ركعة او ركعتين او ثلث فشرع يصلي ما فات وسياتي بيان حكم المسبوق
فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزم مع
الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى
الجهة الاولى كان كالمنفرد حتى يثني اي ياتي بالثناء اذا قام الى قضاء المسبوق
به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي
بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة
بالسهو فيه اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية
كان كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بانٍ في حق التحريمة بخلاف
المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث ويقطع
تكبيرة الافتتاح تحريمته اي لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه السجدة بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود وان لم يعد فعليه
ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجدة بسهو غيره
وان لم يخص المسبوق في سهوه اي سهو امامه وياتي المسبوق تكبير التشريق
بخلاف المنفرد واللاحق ليس له الجهتان بل هو كانه خلف الامام حتى لا
يتغير فرضه بنية الاقامة ولا ياتي بقراءة ولا بسهو اي سجدة سهو اذا سهى
ولا بما اي لا ياتي بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء
القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي المسبوق يقضي اول صلوته في
حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام
قضى بعده ركعتين وفصل بقعود لانه اذا اقضى ركعة فكانه صلى ركعتين
بالنظر الى التشهد وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه
اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته ولو ادرك ركعة من
ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأها اي الفاتحة وسورة وتشهد لانه
كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرأها اي الفاتحة و
سورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي

مطلب في ان المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد

لان ما يقضي آخر صلوته بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والترك
والافضل القراءة

باب الحدث في الصلوة

امام سبقه حدث
غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر
ولو اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ لم يتم صلوته
للعرف ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد يستخلف خبر قوله
امام اي يجب استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو
احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في
الكافي وصورة الاستخلاف ان ياخذ محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف
فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت
صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من
المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم و
في صلوة الامام روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز
به الصلوة فانه يستخلف ح ايضا عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر
لم يجز الاستخلاف بالاخلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ الامام ويبني باقيها
على ما مضى ويتم صلوته ثمه اي مكان التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه
اي الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثمه او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين
الاتمام ثمه والعود ووجه التخييرات في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيختار ايا شاء والا اي وان لم يفرغ امامه
عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي اذا سبقه حدث والافضل
للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف
الاداء بلا خلل ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف
الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى له ان يقدم
مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه
عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام اي لا بان ابتداء من حيث انتهى
اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا يسلم بهم
وضر منافيها اي المسبوق صلوة الامام بان قعد قدر التشهد يضره اي
المسبوق فالمراد صلوته المنافي للصلوة كالقهقهة والكلام ونحوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)